



الدليل الإرشادي للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات
العلاقة بها
بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل
الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

نشر في شهر ديسمبر لعام ٢٠٢٥ م

بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٥ الموافق ١٤٤٧ هـ

المقدمة.....	٣.....
الفصل الأول: الإطار القانوني والالتزامات الأساسية – مكافحة الإرهاب وتمويله.....	٤.....
١, الغرض والأساس القانوني.....	٤.....
٢, نطاق التطبيق.....	٤.....
٣, تطبيق العقوبات.....	٤.....
٤, الالتزامات الأساسية بموجب العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.....	٥.....
٥, التناسب والتنفيذ القائم على المخاطر.....	٦.....
الفصل الثاني: العقوبات المالية المستهدفة – مكافحة الإرهاب وتمويله.....	٦.....
١, نظرة عامة.....	٦.....
٢, ملخص الالتزامات القانونية بموجب العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب.....	٧.....
٣, فهم مخاطر تمويل الإرهاب في سياق المرخص لهم بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها.....	٧.....
٤, إجراءات الفحص والتقصيد الداخلي.....	٨.....
٥, التزامات الإبلاغ والسرية.....	٨.....
٦, أنماط تمويل الإرهاب ذات الصلة بالمرخص لهم بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها.....	٩.....
٧, التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب.....	٩.....
٨, المؤشرات والعلامات التحذيرية وممارسات التقصيد.....	١٠.....
الفصل الثالث: الإطار القانوني والالتزامات الأساسية – مكافحة تمويل انتشار التسلح.....	١٠.....
١, الغرض والأساس القانوني.....	١٠.....
٢, نطاق التطبيق.....	١١.....
٣, تطبيق العقوبات.....	١١.....
٤, الالتزامات الأساسية بموجب العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.....	١١.....
٥, التناسب والتنفيذ القائم على المخاطر.....	١٢.....
الفصل الرابع: العقوبات المالية المستهدفة – مكافحة تمويل انتشار التسلح.....	١٢.....
١, نظرة عامة.....	١٣.....
٢, الالتزامات القانونية بموجب العقوبات المالية المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.....	١٣.....
٣, فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح في سياق المرخص لهم بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها.....	١٤.....
٤, أنماط وطرق تمويل انتشار التسلح ذات الصلة بالمرخص لهم بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها.....	١٥.....
٥, التعرض لمخاطر تمويل انتشار التسلح حسب القطاع.....	١٦.....
٦, اكتشاف المؤشرات والعلامات التحذيرية المتعلقة بانتشار التسلح والاستجابة لها من خلال التقصيد.....	١٦.....
الفصل الخامس: الخاتمة.....	١٧.....

المقدمة

تم إصدار هذا الدليل استناداً إلى التعميم رقم ٤٦٧ وتاريخ ٠٦/٢٥/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٠ م الموجه إلى المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ، والذي يحدد الالتزامات القانونية الملزمة للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها في المملكة العربية السعودية بموجب الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله الصادرة استناداً للمادة (٧٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وذات الصلة بتمويل انتشار التسلح استناداً للأمر السامي رقم ٢٧٥٣ وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على إنشاء اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع والمادة (١٣) من الأمر السامي الكريم رقم ١٠١٣٠ وتاريخ ١٤٣٩/٣/١ هـ من الآلية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح. ويتضمن الدليل إرشادات لتنفيذ التزامات العقوبات المالية المستهدفة وفقاً للآليات التنفيذية أعلاه، وبما يتناشئ مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمعايير الدولية، بما في ذلك التوصية السادسة والسابعة لمجموعة العمل المالي (فاتف)، ومعايير الفعالية بموجب النتيجة المباشرة العاشرة والنتيجة المباشرة الحادية عشر.

وتهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها في تعزيز مستوى فهم وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بشكل فعال، وخاصة تلك المتعلقة بتحديد وتجميد الأصول التي يتملکها أو يسيطر عليها الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة لجنة مجلس الأمن (١٢٦٧/٢٢٥٣/١٩٨٩) وقائمة لجنة مجلس الأمن (١٩٨٨) والقائمة الوطنية للإرهاب (١٣٧٣) في موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة، وحضر توفير الأموال والخدمات المالية والموارد الاقتصادية لهم. والقواعد التي تصدر عن مجلس الأمن وفق الفصل السابع وتشمل ما يخص تمويل انتشار التسلح وفق قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له، وقرار مجلس الأمن رقم (٢٢٣١/١٧٣٧) على جمهورية إيران الإسلامية والقرارات اللاحقة لها.

تنطبق هذه الإرشادات على جميع المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها وأي جهات مستقبلية تخضع لرقابة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

ينبغي قراءة هذا الدليل بالتزامن مع التعميم ذو الصلة والتعليمات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

في حين أن الالتزامات القانونية بموجب العقوبات المالية المستهدفة ملزمة، إلا أن تدابير التنفيذ الموضحة في هذه الإرشادات تهدف إلى تقديم توجيهات عملية تتناسب مع طبيعة وحجم ومستوى مخاطر منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها. وتوضح الإرشادات ما يلي:

- الالتزامات الأساسية التي تنطبق على كافة المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها؛
- توقعات التنفيذ المتناسبة مع حجم الأعمال وتعقيدها؛
- تدابير عملية لدعم الامتثال للالتزامات الفحص والتجميد والإبلاغ والحكومة.

هذه الوثيقة استرشادية غير ملزمة ويتحمل المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها مسؤولية ضمان الامتثال الكامل بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفق الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله الصادرة من رئاسة أمن الدولة والآلية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح الصادرة من اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع في وزارة الخارجية وتعيم التعميم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المستند إليها، ويجب استشارة الجهة الرقابية عليها في حال ظهور أي شكوك.

الفصل الأول: الإطار القانوني والالتزامات الأساسية – مكافحة الإرهاب وتمويله

١,١ الغرض والأساس القانوني

تم إصدار هذه الإرشادات من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بهدف تعزيز مستوى تنفيذ المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الالتزامات فيما يخص لعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله في المملكة بشكل عملي ومتناسب.

تستند هذا الإرشادات إلى التعليم رقم ٤٦٧ وتاريخ ٠٩/١١/٢٠٢٥ هـ الموافق ١٤٤٧/٠٦/٢٠ الموجه للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها بشأن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والذي يحدد الالتزامات القانونية الملزمة للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها. وتستند هذه الالتزامات إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله والتي عكسها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧)، (١٩٨٨) الصادرتين من رئاسة安من الدولة استناداً لل المادة (٧٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وتقديم هذه الإرشادات توجيهات خاصة للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها حول كيفية تنفيذ هذه الالتزامات بفعالية، مع التركيز على تناسب الامتثال، والنهج القائم على المخاطر، والتوقعات الرقابية.

٢,١ نطاق التطبيق

تسري هذه الإرشادات على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، ويُخضع المرخص لهم لالتزامات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله عند قيامها بمعاملات مع أشخاص أو كيانات مدرجة أممياً أو وطنياً لارتباطها بأنشطة الإرهاب أو تمويله.

٣,١ تطبيق العقوبات

تسري الالتزامات الموضحة في هذه الإرشادات على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله على الأسماء المدرجة أممياً أو وطنياً، وتشتمل على:

- قائمة لجنة مجلس الأمن (١٢٦٧/٢٢٥٣)؛ و
- قائمة مجلس الأمن (١٩٨٨)؛ و
- القائمة الوطنية للإرهاب (١٣٧٣) المدرجة في موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة安من الدولة، والتي تُشكل جزءاً من تطبيق المملكة للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويله داخل المملكة أو عبرها.

المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ملزمين بفحص المعاملات وتجميدتها وحظرها والإشعار عنها متسبة في جوهرها وتتطلب التنفيذ الفوري دون إشعار مسبق خلال ساعات.

٤. الالتزامات الأساسية بموجب العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله

ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تعزيز تطبيق سلسلة من الضوابط المتراقبة لضمان عدم وصول الأشخاص أو الكيانات المدرجة أممياً أو وطنياً لارتباطها بأنشطة إرهاب أو تمويله إلى الخدمات والموارد الاقتصادية والأصول من خلال أنشطتهم، وتشمل هذه الالتزامات الأساسية ما يلي:

فحص وإدارة قوائم العقوبات

ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها إجراء فحص مستمر للعملاء والمستفيدين الحقيقيين والأطراف المقابلة والمعاملات ذات الصلة من خلال الواقع الإلكتروني لقائمة لجنة مجلس الأمن (٢٢٥٣/١٩٨٩) والموقع الإلكتروني لقائمة لجنة مجلس الأمن (١٩٨٨) والقائمة الوطنية للإرهاب (١٣٧٣) في موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة، وأي أسماء أخرى تُعمم من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفق ما يردها من رئاسة أمن الدولة، بما يضمن التنفيذ الفوري دون تأخير.

التجميد الفوري للأموال

عند تحديد تطابق مؤكّد أو تشابه كبير في البيانات مع شخص أو كيان مدرج، يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تجميد تقديم أي خدمات وأموال وأصول وموارد اقتصادية خاضعة لسيطرتها، مملوكة أو مسيطّر عليها - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل الشخص أو الكيان المدرج. وينبغي أن يتم ذلك دون إشعار مسبق، وأن يشمل ذلك تلك التي باسم أطراف ثالثة نيابةً عن الشخص المدرج.

حظر الخدمات والمعاملات

إذا تم تحديد تطابق مؤكّد أو تشابه كبير في البيانات مع شخص أو كيان مدرج، يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها إيقاف أي خدمات تُقدم للشخص أو الكيان المدرج فوراً، بما في ذلك الدعم الاستشاري أو تسهيل المعاملات. وينبغي عدم إجراء أي تعاملات أخرى قد تُنفي الشخص أو الكيان المدرج بشكل مباشر أو غير مباشر.

إبلاغ الجهات المختصة

ينبغي الإشعار عن جميع التطابقات المؤكدة أو التشابه الكبير في البيانات مع شخص أو كيان مدرج دون تأخير إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بصفتها الجهة الإشرافية وكذلك اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة، وعلى المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها في حال الاشتباه في التهرب من العقوبات المالية المستهدفة، تقديم تقرير عن الأنشطة المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة.

السرية وحظر التنبية

في جميع مراحل تنفيذ تدابير العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الحفاظ على السرية التامة والامتناع عن إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث بالإدراج أو إجراء التجميد قبل سريانه بالكامل أو أي تحقيقات قائمة ذي صلة. ويعتبر الإفصاح غير المصرح به تنبيناً، وهو أمر محظوظ وفق الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن أعلاه.

متطلبات حفظ السجلات

ينبغي الاحفاظ بوثائق شاملة لجميع نتائج فحص العقوبات، وإجراءات التجميد، وتقارير الاشعارات عن الحالات المؤكدة تطابقها أو المتشابهة بشكل كبير المقدمة للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين أو اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، وعمليات الامتثال الداخلية. يجب الاحفاظ بهذه السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل، وإاحتتها عند طلب الجهات الرقابية.

الحكومة والتدريب والرقابة

المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها عليهم المسؤولية الكاملة عن الامتثال للالتزامات العقوبات المالية المستهدفة. ويتعين عليهم إنشاء ضوابط داخلية، وتعيين موظفين مسؤولين أخذوا في الاعتبار حجم الكيان، والتتأكد من حصول جميع الموظفين المعينين - وخاصة أولئك العاملين في تأهيل العمالء أو المعاملات أو الامتثال - على تدريب مناسب ومستمر بما يتماشى مع تعزيز مستوى التنفيذ ومستوى التحايل على العقوبات.

١٥. التناسب والتنفيذ القائم على المخاطر

في حين يخضع المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لنفس الالتزامات الأساسية بموجب الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله المستندة للمادة (٧٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، إلا أن طريقة تنفيذ هذه الالتزامات قد تدرج بناءً على طبيعة العمل، وحجم العمليات وتعقيدها، ومستوى التعرض لمخاطر العقوبات. على سبيل المثال:

- قد تطبق منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الفردية عمليات الفحص وحفظ السجلات يدوياً، ويستفيد من التوجيهات الإشرافية والرقابية في التدريب والتحديثات.
- بينما ينبغي على منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الكبيرة التعامل مع عمالء دوليين ذوي قيمة عالية تطبق عمليات فحص أكثر تنظيماً وتعقيداً، وتدریب منتظم للموظفين.

الفصل الثاني: العقوبات المالية المستهدفة – مكافحة الإرهاب وتمويله

١.٢ نظرة عامة

تُعد العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله جزءاً من الالتزام القانوني بموجب الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله المستندة للمادة (٧٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بالرغم من أن المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ليست ضمن المؤسسات المالية، إلا أنها قد تتعرض للتعامل مع أشخاص أو كيانات مرتبطة بالإرهاب أو تمويله، لا سيما عند التعامل مع هيكل ملكية مُعقدة، أو معاملات عالية القيمة، أو عمالء من الدول مرتفعة المخاطر.

يحدد هذا الفصل الالتزامات القانونية، وتدابير التنفيذ العملية، والاعتبارات الخاصة بالمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها بموجب الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله المستندة للمادة (٧٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله التي تستوفي متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (١٢٦٧/١٩٨٩، ٢٢٥٣) (بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والأفراد/الكيانات المرتبطة بهما)، و(١٩٨٨) (بشأن العقوبات المفروضة على افراد وكيانات مرتبطة بطالبان)، و(١٣٧٣) (التصنيفات الوطنية).

٢.٢ ملخص الالتزامات القانونية بموجب العقوبات المالية المستهدفة بتمويل الإرهاب

في حين أن الالتزامات القانونية الكاملة المطبقة على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها موضوعة في الفصل الأول، يُعید هذا القسم التأكيد على تلك التدابير في سياق تمويل الإرهاب تحديداً. يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تطبيق عقوبات مالية مُستهدفة فوراً دون إشعار مُسبق خلال ساعات عند تحديدها أفراداً أو كيانات مدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣/١٢٦٧ (داعش والقاعدة)، ١٩٨٨ (طالبان)، أو التصنيفات الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣/١٩٨٩.

تتضمن هذه الالتزامات ما يلي:

- فحص العمالء والمستفدين الحقيقيين والمعاملات للكشف عن أي تطابق محتمل؛
- تجميد أي أموال أو أصول مملوكة أو خاضعة لسيطرة - بشكل مباشر أو غير مباشر - أشخاص أو كيانات مدرجة؛
- حظر جميع أشكال الخدمات أو الدعم التجاري لهؤلاء الأشخاص؛
- الإشعار الفوري عن أي تطابق مؤكّد أو تشابه كبير أو سلوك مشبوه إلى الجهة المختصة بالبيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، أو اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة.
- الامتناع عن تبنيه أي أطراف متضرة، امثلاً لحظر التنبيه.

٣.٢ فهم مخاطر تمويل الإرهاب في سياق المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة

بها

رغم أن المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها قد لا تعتبر نفسها دائماً قنوات رئيسية لتمويل الإرهاب، إلا أنه يمكن استغلال خدماتها في مراحل مختلفة من دورة تمويل الإرهاب، بما في ذلك جمع الأموال، وتمويله علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة، وإخفاء الأصول. وتزيد عدة خصائص من مستوى تعرضها لمخاطر تمويل الإرهاب، لا سيما عندما تتضمن خدماتها عمليات تداول كبيرة من النقد، أو أصول عالية القيمة، أو أطرافاً مقابلة أجنبية، أو هيكل ملكية معقدة، الأمر الذي يسهل عمليات الإخفاء أو التمويه و يجعل تتبع مسار الأموال أكثر صعوبة.

على سبيل المثال، قد يُسهّل المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، دون علمهم، خدمات متعلقة بالمحاسبة والمراجعة والرकاة والضرائب والاستشارات المالية لغير الأوراق المالية لجهات قد تكون ممولة من مصادر غير مشروعة، دون قصد في إخفاء أصل أو وجهة الأموال المرتبطة بالإرهاب. وفي جميع الحالات، تتفاقم نقاط الضعف عندما تكون إجراءات العناية الواجبة ومراقبة المعاملات والتصعيد ضعيفة أو غائبة.

يختلف تمويل الإرهاب عن غسل الأموال في جانب جوهري: إذ قد يكون مصدر الأموال في حالة تمويل الإرهاب مشروعًا، لكن استخدامها يكون موجة نحو غaiات غير مشروعة وإجرامية. قد تخدم المعاملة المنظمة بشكل احترافي - والتي يظهر فيها العميل أنه ملتزمًا من الناحية الشكلية فقط - أغراض مشبوهة، خاصةً في حال القصور عن رصد الأنماط غير الاعتيادية أو التتحقق بدقة من هوية المستفيد الحقيقي.

قد يواجه المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها عمالء يعملون في سياقات ذات استخدام مزدوج، بمناطق معرضة للإرهاب أو تدفقات مالية عالية المخاطر يستدعي تطبيق مستويات أعلى من العناية الواجبة بما في ذلك اجراء مراجعة وفحص أكثر تفصيلاً (تدقيق معزز) عند بدء العلاقة وخلال المراقبة المستمرة.

وبناءً على ذلك، يتوقع من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ما يلي:

- الحفاظ على فهم لأنماط تمويل الإرهاب الخاصة بهم (انظر القسم ٢,٦)، بما في ذلك كيفية إساءة استخدام خدماتها.
- تحديد وتقييم مدى تعرضها لمخاطر تمويل الإرهاب، بناءً على بيانات العملاء الجغرافية، وعروض الخدمات، وأنواع المعاملات.
- تطبيق تدقيق معزز عند التعامل مع العملاء الأكثر عرضة للمخاطر، بما في ذلك الأشخاص الأجانب المعروضون سياسياً، والمنظمات غير الربحية، والعملاء المنخرطين في أنشطة كثيفة السيولة أو المعاملات العابرة للحدود.

يُعد الفهم المعمق لمخاطر تمويل الإرهاب ركيزة أساسية لتطبيق عقوبات مالية مستهدفة فعالة. ومن الضروري أن يعكس هذا النهج القائم على المخاطر في العمليات اليومية والضوابط الداخلية على نطاق أوسع، بما يشمل التدريب والرقابة وإجراءات التصعيد.

٤. اجراءات الفحص والتصعيد الداخلي

يُعد فحص العقوبات الفعال الآلية الأساسية التي يستخدمها المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها للكشف عن الأشخاص المدرجون أممياً أو وطنياً بالإرهاب أو تمويله. وتمتد التزامات الفحص لتشمل العملاء، والمستفيدين الحقيقيين، والوسطاء، والأطراف المقابلة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بترتيبات قانونية أو هيئات الترشيح.

في سياق تمويل الإرهاب، قد تستدعي بعض مؤشرات المخاطر تعزيز الفحص والتدقيق الداخلي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، العملاء الذين يعملون في مناطق ذات نشاط إرهابي معروف أو يرسلون أموالاً إليها، أو العملاء ذوي الهيئات المالية الغامضة، أو ذوي التصرفات المتعلقة بالمعاملات التي تفتقر إلى مبررات تجارية مشروعة. ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها العمل بما يضمن التصعيد لتقييم مثل هذه الحالات، خاصةً عندما تكون نتائج الفحص غامضة أو تتضمن مؤشرات غير مباشرة.

في حين أن منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الصغيرة قد يعتمدون على أساليب الفحص اليدوية، فإن استخدام الأدوات التقنية يمكن أن يعزز بشكل كبير قدرات الكشف بغض النظر عن الطريقة، ويجب تحديث الإجراءات بانتظام، ومراجعتها للتتأكد من فعاليتها، وتوثيقها بوضوح.

أخذًا في الاعتبار حجم الجهة، يتطلب التطبيق الفعال لإجراءات الفحص والتصعيد أيضًا وجود حوكمة داخلية متينة. وتعيين موظفين مختصين للإشراف على الامتثال للعقوبات، بهدف ضمان الوصول المستمر إلى قوائم العقوبات الأممية والوطنية ذات الصلة المحدثة، إضافة إلى اختبار فعالية إجراءات الفحص بانتظام. كما يتوقع من الإدارة العليا ضمان توثيق السياسات، وفهم الموظفين لها، وتعزيزها من خلال برامج تدريبية موجهة تتناول تصنيفات تمويل الإرهاب وسيناريوهات المخاطر.

٥. التزامات الإبلاغ والسرية

عند تحديد تطابق مؤكّد أو تشابه كبير مع شخص أو كيان مدرج، سواء كان عمياً أو مستفيداً حقيقةً أو طرفاً في معاملات متعلقة بالمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها وكان مدرج في إحدى القوائم الأممية أو الوطنية ذات الصلة بالإرهاب أو تمويله، ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الإشعار عن الحالة فوراً إلى الجهة المختصة المعينة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة، مع تقديم تقرير كامل بالإجراءات المتخذة (مثل: التجميد، إنهاء الخدمة، التحقيق الداخلي). وكذلك الحال عند الاشتباه في تعاملات تمويل إرهاب يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الإبلاغ من خلال تقديم تقرير عن الأنشطة المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة.

في قضایا تمویل الإرهاب، تُعد الجداول الزمنية للإبلاغ وحسن التصرف أمرًا بالغ الأهمية. ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ضمان مشاركة موظفي الامتثال المعينين فقط في مراجعة الحالة داخليًّا، وعدم إبلاغ الأطراف الخارجية - بما في ذلك العميل - تحت أي ظرف من الظروف. قد يزعزع التنبيه، حتى لو كان دون قصد.

للجهة الرقابية طلب وثائق أو توضیحات إضافیة، خاصةً إذا كانت الحالة تتعلق بعناصر عابرة للحدود أو مقدمي خدمات معروفين بتسهیلهم أنشطة عالية المخاطر.

٦,٢ أنماط تمویل الإرهاب ذات الصلة بالمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة

بها

بعد استغلال المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها أمرًا شائعاً في سياق تمویل الإرهاب وذلك نظرًا لخدماتهم المهنية، وإمكانية وصولها إلى سلع عالية القيمة، إضافيًّا إلى غياب إطار رقابي موحد. وتبرز الأنماط التالية، المستمدة من حالات عملية صادرة عن مجموعة العمل المالي والأمم المتحدة، أوجه هذا الاستغلال:

- إدارة شركات واجهة يسيطر عليها الإرهابيون: قد يتم التعاقد مع محامين أو محاسبيين - عن علم أو بغير علم - للمساعدة في تأسيس أو إدارة شركات أو كيانات أخرى تخضع في الواقع لسيطرة جماعات إرهابية. ورغم أن هذه الكيانات قد تبدو ملتزمة من الناحية الشكلية وتعمل في قطاعات مشروعة، فإنها تُستخدم فعليًّا كخطاء لجمع أو تخزين أو تحويل أموال الإرهاب. وهنا يتبع على المؤسسات غير المالية المهنية المحددة التي تعمل كوكلاًء تأسيس أو مقدمي خدمات مستمرة التأكيد من وضوح الرؤية حول المستفيد النهائي والغرض الحقيقي من النشاط.
- إساءة استخدام الخدمات المحاسبية: قد يُطلب من المحاسبون إعداد أو اعتماد بيانات مالية لشركات تقوم بتحويل أو جمع أموال الإرهاب تحت غطاء أنشطة تجارية أو خيرية مشروعة.

يجب على منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها أن تكون على دراية بالطرق التي قد تُستخدم بها خدماتها لإخفاء مصدر الأموال أو غرضها أو المستفيد منها. وينبغي أن يعكس تطبيق تدابير العقوبات المالية المستهدفة في معرفة قنوات إساءة الاستخدام هذه.

٧,٢ التعرض لمخاطر تمویل الإرهاب

يختلف خطر تمویل الإرهاب باختلاف النشاط، ويعتمد على عدة عوامل مثل نوع الخدمة، والبيانات الديموغرافية للعملاء، والتعرض للتغيرات العابرة للحدود. وبينما يتعين على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تنفيذ الالتزامات القانونية الأساسية نفسها، إلا أن الضوابط التي تراعي المخاطر ضرورية.

- قد يُطلب من المحاسبين والمراجعين إثبات صحة السجلات المالية للشركات الواجهة، أو قد يفشلون في اكتشاف أنماط الإساءة إذا لم تُراعِ تقييماتهم الوعي بأنماط تمویل الإرهاب.

٨،٢ المؤشرات والعلامات التحذيرية وممارسات التصعيد

يُعد التعرف المبكر على المؤشرات والعلامات التحذيرية عنصراً أساسياً في الكشف عن احتمال التعرض لتمويل الإرهاب. ورغم أن ظهور مؤشر خطر لا يعني بالضرورة وجود تطابق مؤكّد، إلا أنه أخذًا في الاعتبار حجم القطاع ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها وضع أنظمة لرصد هذه الحالات ومراجعتها وتصعيدها عند الحاجة. ومن أبرز المؤشرات والعلامات التحذيرية المرتبطة بتمويل الإرهاب ما يلي:

- العملاء أو المستفيدين الحقيقيون المرتبطون بمناطق ذات مخاطر عالية أو مناطق نزاع؛
- المعاملات التي لا تتوافق مع الملف الشخصي المعروف للعميل أو مع طبيعة نشاطه التجاري؛
- المدفوعات التي تمر عبر مناطق متعددة دون وجود مبرر اقتصادي واضح؛
- استخدام كيانات وهمية أو مرشحين أو وسطاء في معاملات بسيطة؛
- الاستخدام غير المعاد للنقد أو السلع عالية القيمة لتسوية المشتريات الكبيرة.

عند اكتشاف مؤشر خطر أو علامة تحذيرية، ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تصعيده الحاله داخلياً إلى موظفي الامتثال المعينين، ليقوموا بتقييم الحاجة إلى القيام بمزيد من عمليات الفحص أو مراجعة ملف العميل أو اللجوء إلى الإبلاغ الفوري. وفي حال ظهور عدة مؤشرات، أو إذا ارتبط أي منها بتطابق مؤكّد أو تشابه كبير، يتبعن عليهم اتخاذ إجراءات التجميد والإبلاغ المناسبة دون أي تأخير خلال ساعات.

الفصل الثالث: الإطار القانوني والالتزامات الأساسية – مكافحة تمويل انتشار التسلح

١،٣ الغرض والأسس القانوني

تم إصدار هذه الإرشادات من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بهدف تعزيز مستوى تنفيذ المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الالتزامات فيما يخص العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح في المملكة بشكل عملي ومتناسب.

تستند هذه الإرشادات إلى التعليم رقم ٤٦٧ وتاريخ ٠٩/١١/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥/٠٦/٢٠٢٠ م الموجه للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها بشأن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١ هـ القاضي باعتماد آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة عن اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن في وزارة الخارجية. ويحدد الأمر السامي الالتزامات القانونية الملزمة للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٧١٨) و(٢٢٣١) و(١٧٣٧) والقرارات اللاحقة لها ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح. وتُقدم هذه الإرشادات توجيهات خاصة للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها حول كيفية تنفيذ هذه الالتزامات بفعالية، مع التركيز على تناسب الامتثال، والنبيح القائم على المخاطر، والتوقعات الرقابية.

٢.٣ نطاق التطبيق

تسري هذه الإرشادات على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها. ويُخضع المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لالتزامات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح عند قيامها بمعاملات مع أشخاص أو كيانات مدرجة أممياً المرتبطة بأنشطة تمويل انتشار التسلح.

٢.٣ تطبيق العقوبات

تسري الالتزامات الموضحة في هذه الإرشادات على قطاع مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح على الأسماء المدرجة أممياً، وتشمل المدرجة على:

- قائمة لجنة مجلس الأمن وفق الفصل السابع (١٧١٨) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة لها.
- قائمة لجنة مجلس الأمن وفق الفصل السابع (١٧٣٧/٢٢٣١) على جمهورية إيران الإسلامية والقرارات اللاحقة لها.

المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ملزمن بفحص المعاملات وتجميدها وحظرها والإشعار عنها متسبة في جوهرها وتحتطلب التنفيذ الفوري وذلك دون تأخير أو سابق انذار.

٤.٣ الالتزامات الأساسية بموجب العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح

ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تعزيز تطبيق سلسلة من الضوابط المتربطة لضمان عدم وصول الأشخاص أو الكيانات المدرجة أممياً لارتباطها بأنشطة تمويل انتشار التسلح إلى الخدمات والموارد الاقتصادية والأصول من خلال أنشطتهم. تشمل هذه الالتزامات الأساسية ما يلي:

فحص وإدارة قوائم العقوبات

ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها إجراء فحص مستمر للعملاء والمستفيدين الحقيقيين والأطراف المقابلة والمعاملات ذات الصلة من خلال الواقع الإلكتروني لقائمة لجنة مجلس الأمن (١٧١٨/١٧٣٧/٢٢٣١) والموقع الإلكتروني للجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن بوزارة الخارجية بما يضمن التنفيذ الفوري دون تأخير.

التجميد الفوري للأموال

عند تحديد تطابق مؤكد أو تشابه كبير في البيانات مع شخص أو كيان مدرج، يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تجميد تقديم أي خدمات وأموال وأصول اقتصادية خاضعة لسيطرتها، مملوكة أو مسيطراً عليها - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل الشخص أو الكيان المدرج. وينبغي أن يتم ذلك دون إشعار مسبق، وأن يشمل ذلك تلك التي باسم أطراف ثالثة نيابةً عن الشخص المدرج.

حظر الخدمات والمعاملات

إذا تم تحديد تطابق مؤكد أو تشابه كبير في البيانات مع شخص أو كيان مدرج، يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها إيقاف أي خدمات تقدم للشخص أو الكيان المدرج فوراً، بما في ذلك الدعم الاستشاري أو تسهيل المعاملات. وينبغي عدم إجراء أي تعاملات أخرى قد تُقيد الشخص أو الكيان المدرج بشكل مباشر أو غير مباشر.

إبلاغ الجهات المختصة

ينبغي الاشعار عن جميع التطابقات المؤكدة أو التشابه الكبير في البيانات مع شخص أو كيان مدرج دون تأخير إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بصفتها الجهة الإشرافية وكذلك اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن بوزارة الخارجية، ويقوم المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها في حال الاشتباه في التهرب من العقوبات المالية المستهدفة، تقديم تقرير عن الأنشطة المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة.

السرية وحظر التنبية

في جميع مراحل تنفيذ تدابير العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة الحفاظ على السرية التامة والامتناع عن إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث بالإدراج أو إجراء التجميد قبل سريانه بالكامل أو أي تحقيقات قائمة ذي صلة. ويعتبر الإفصاح غير المصرح به تنبئاً، وهو أمر محظوظ وفق الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن أعلاه.

متطلبات حفظ السجلات

ينبغي الاحتفاظ بوثائق شاملة لجميع نتائج فحص العقوبات، وإجراءات التجميد، وتقارير الاشعارات عن الحالات المؤكدة تطابقها أو المتشاربة بشكل كبير المقدمة للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين أو اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، وعمليات الامتثال الداخلية. يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل، وإتاحتها عند طلب الجهات الرقابية.

الحكومة والتدريب والرقابة

المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها عليهم المسؤلية الكاملة عن الامتثال للالتزامات العقوبات المالية المستهدفة. ويتعين عليهم إنشاء ضوابط داخلية، وتعيين موظفين مسؤولين أخذا في الاعتبار حجم الكيان، والتأكد من حصول جميع الموظفين المعينين - وخاصة أولئك العاملين في تأهيل العمالء أو المعاملات أو الامتثال - على تدريب مناسب ومستمر بما يتماشى مع تعزيز مستوى التنفيذ ومستوى التحايل على العقوبات.

٥.٣ التناسب والتنفيذ القائم على المخاطر

في حين يخضع المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لنفس الالتزامات الأساسية بموجب الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح بموجب الآلية الصادرة من اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع، إلا أن طريقة تنفيذ هذه الالتزامات قد تدرج بناءً على طبيعة العمل، وحجم العمليات وتعقيدها، ومستوى التعرض لمخاطر العقوبات. على سبيل المثال:

- قد تطبق منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها الفردية عمليات الفحص وحفظ السجلات بدوياً، وتستفيد من التوجيهات الإشرافية والرقابية في التدريب والتحديات.
- بينما ينبغي على المنشآت المرخص لها بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها الكبيرة ذات العلاقة بها والتي تعامل مع عمالء دوليين ذوي قيمة عالية تطبيق عمليات فحص أكثر تنظيماً وتعقيداً، وتدريب منتظم للموظفين.

الفصل الرابع: العقوبات المالية المستهدفة – مكافحة تمويل انتشار التسلح

٤ نظرة عامة

يوضح هذا الفصل الالتزامات القانونية والأنماط والمؤشرات التحذيرية والمخاطر الخاصة المتعلقة بتطبيق المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لمعايير منع تمويل انتشار التسلح. وهو مصمم لمساعدة المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها على فهم طبيعة مخاطر تمويل انتشار التسلح، وتحديد متى يمكن إساءة استخدام خدماته، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للأنظمة المعول بها وتوقعات الجهات الرقابية.

ينبغي على قطاع مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها أن يلعب دوراً هاماً في تمكين أو منع الأنشطة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح. قد تكون بعض منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها وخاصة تلك التي تعمل في التجارة الدولية، أو العقارات، أو الهيكلة القانونية، معرضة للأطراف الإجرامية التي تسعى إلى التحايل على ضوابط التصدير أو إخفاء الدعم المالي والتجاري لشبكات انتشار التسلح.

٤.١ الالتزامات القانونية بموجب العقوبات المالية المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح

تستند الالتزامات القانونية المتعلقة بتمويل انتشار التسلح إلى تنفيذ المملكة لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك – على سبيل المثال – لا الحصر، القوائم التي تصدر عن مجلس الأمن وفق الفصل السابع وتشمل ما يخص مكافحة تمويل انتشار التسلح قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٣١) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له، وقرار مجلس الأمن رقم (١٧٣٧) على جمهورية إيران الإسلامية والقرارات اللاحقة لها. تفرض هذه القرارات عقوبات مالية مستهدفة على الكيانات والأفراد المرتبطين ببرامج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. وتعمل العديد من هذه الجهات تحت ستار النشاط التجاري المشروع.

يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تطبيق ذات الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع تمويل انتشار التسلح كما هو الحال في الحالات المتعلقة بتمويل الإرهاب. ويشمل ذلك:

- فحص العملاء، المستفيدين الحقيقيين، والوسطاء، والمعاملات للكشف عن أي تطابق محتمل، وحفظ السجلات الخاصة بذلك لمدة (١٠) سنوات.
- التجميد دون تأخير لأي أموال، أو أصول، أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة لسيطرة أشخاص أو كيانات مدرجة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- حظر جميع أشكال الخدمات أو الدعم التجاري لهؤلاء الأشخاص.
- الإبلاغ الفوري في حال وجود تطابق مؤكد إلى اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون تأخير باستخدام قنوات التواصل المحددة. ويجب إبلاغ الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك حسب التبعية الإدارية في منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، بالإضافة إلى تقديم الأنشطة المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة.
- الحفاظ على السرية التامة والامتناع عن تنبيه المستفيد أو أي أطراف أخرى ماعدا الجهات الرقابية.

على الرغم من أن الإجراءات الواجب اتخاذها تشبه الإجراءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب إلا أن تنفيذها غالباً ما يتطلب منظوراً مختلفاً. وينطبق الأمر بالأنشطة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح على تجارة تبدو مشروعة، حيث لا تُحظر السلع بحد ذاتها، بل تُعتبر سلعاً ذات استخدام مزدوج يمكن أن تدعم تطوير أسلحة الدمار الشامل. وقد تعمل الكيانات المدرجة من خلال استخدام شركات صورية لأنشطتهم المشبوهة، وعليه يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها النظر إلى ما هو أبعد من الفحص النموذجي القائم على الأسماء.

كذلك تتوقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تكيف ضوابط عمله مع الطبيعة المحددة لمخاطر تمويل انتشار التسلح، وخاصة عند التعامل مع المستفيدين الدوليين، أو المعاملات عبر الحدود، أو الدول مرتفعة المخاطر. يقدم الجزء المتبقى من هذا الفصل إرشادات حول الأنماط الشائعة لتمويل انتشار التسلح، ومخاطر تعرض المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لتلك الأنماط، والمؤشرات والعلامات التحذيرية ذات الصلة بالمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها.

٤،٣،٤ فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح في سياق المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها
يتضمن تمويل انتشار التسلح تقديم الدعم المالي أو التجاري لتطوير أو حيازة أو نقل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل وأنظمتها إيصالها. وتعتمد الأساليب المستخدمة لتأمين التمويل أو المواد أو الدعم اللوجستي بشكل متزايد على سلاسل الإمداد العالمية والشركات الوهمية ومقدمي الخدمات الذين قد لا يكونون على دراية بدورهم في مخطط التهرب من العقوبات الدولية.

قد لا يدرك المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تعرضهم للأنشطة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح، لا سيما عندما تبدو المعاملات وكأنها تنطوي على تجارة مشروعة أو وكالاء موثوق بهم. ومع ذلك، فإن بعض خصائص عمل قطاع مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تجعله عنصر هش ومتكون لشبكات انتشار التسلح. وتشمل هذه الخصائص:

- المشاركة في هيئات ملكية مُعقدة أو ترتيبات قانونية أو معاملات عقارية عبر الحدود.
- تقديم خدمات مهنية مثل تأسيس الشركات، أو الاستشارات الضريبية، أو تسهيل التجارة، والتي قد تستغل لإخفاء هوية المستخدمين الهادئين أو المستفيدين.

بحلaf تمويل الإرهاب، لا ينطوي تمويل انتشار التسلح دائمًا على نية إجرامية عند تقديم الخدمة. قد يجري المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها أعمالاً مع ما يبدو أنه عميل أو شركة شرعية، ليكتشفون لاحقاً أن المعاملة كانت جزءاً من مخطط أوسع يشمل كياناً مدرجًا، أو سلعاً محظورة، أو ممارسات شحن خادعة.

علاوة على ذلك، غالباً ما تكون تهديدات تمويل انتشار التسلح غير مباشرة بطبيعتها. إذ قد لا يتعامل المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها مباشرةً مع طرف خاضع للعقوبات، ولكنهم قد يعالجون معاملة دون علمهم، أو يسهلون ترتيباً قانونياً، أو يقدمون خدمات لوسيط مُشارك في عمليات إعادة الشحن، أو شراء الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، أو التمويه المالي المرتبط بنشاط انتشار التسلح.

وبناءً على ذلك، يُتوقع من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ما يلي:

- تطوير الوعي بأنماط انتشار التسلح ومستويات التعرض لمخاطر تمويل انتشار التسلح (انظر القسم ٤،٤).
- تقييم علاقات المستفيدين والمعاملات ليس فقط من حيث التطبيق مع قوائم العقوبات، ولكن أيضاً من حيث المؤشرات الهيكيلية أو السلوكية لمخاطر تمويل انتشار التسلح؛ كما هو مفصل في التقييم الوطني لمخاطر تمويل انتشار التسلح.

- تعزيز إجراءات التدقيق عند التعامل مع المستفيدين الأكثر عرضة للمخاطر، بما في ذلك الدول مرتყعة المخاطر، الأشخاص الذي يتعاملون بالتجارة الدولية، والمستفيدين الذين يتعاملون في سلع وخدمات ذات خصائص استخدام مزدوج محتملة.
 - دمج الاعتبارات الخاصة بتمويل انتشار التسلل في التدريب الداخلي، واستبيانات تأهيل المستفيدين، وبروتوكولات مراجعة المعاملات.
- يتطلب خطر تمويل انتشار التسلل اتباع نهج استباقي، ومعرفة، ودرأية تجارية. على عكس التهديدات الإجرامية التقليدية، قد يستغل تمويل انتشار التسلل طبيعة العمل الاعتبادي والإحترافي التي تنسن بها خدمات المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها للعمل بعيداً عن الرقابة التنظيمية. وهذا يؤكد أهمية تطبيق عقوبات مالية مستهدفة مصممة خصيصاً، ومبنية على التصنيفات.

٤، أنماط وطرق تمويل انتشار التسلل ذات الصلة بقطاع مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها

في حين أن قطاع مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لا يعتبر عادةً جهة فاعلة في الخطوط الأمامية في الكشف عن تمويل انتشار التسلل أو تعطيله، تُشير الأنماط والتطبيقات الدولية إلى إمكانية استغلال خدماته بشكل غير مباشر لتسهيل أنشطة الشراء أو التمويل أو الإخفاء المرتبطة ببرامج أسلحة الدمار الشامل. غالباً ما تعتمد هذه الأساليب على هياكل تجارية متعددة الطبقات، ووسطاء لوجستيين، وملكية مستفيد حقيقي مهمة - وهي مجالات قد يلعب فيها قطاع مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها دوراً داعماً دون إدراك الغرض النهائي من المعاملة توضح الأنماط والتطبيقات التالية، المستمدة من تقارير مجموعة العمل المالي (فاتف)، ولجنة خبراء الأمم المتحدة، وتقديرات المخاطر الوطنية لدول عالية الأداء، الطرق الشائعة التي قد يتضاد من خلالها نشاط تمويل انتشار التسلل مع الخدمات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والزكاة والضرائب والاستشارات المالية لغير الأوراق المالية:

- استخدام الكيانات المؤسسة وهيأكل الصناديق الائتمانية: قد ينشئ المحامون أو المحاسبون شركات صورية أو صناديق ائتمانية تعمل كواجهات للمشتريات. قد تتورط هذه الكيانات القانونية في اقتناء سلع ذات استخدام مزدوج أو تسهيل المدفوعات الموجهة عبر دول ثالثة، مما يبعد المعاملة عن مصدرها المعتمد. في بعض الحالات، يُصبح المستخدم النهائي بشكل خاطئ، أو تُزور الوثائق لإخفاء الروابط مع الكيانات المدرجة.
- اقتناء سلع ذات استخدام مزدوج عبر وسطاء محترفين: يتم اقتناء بعض السلع ذات الاستخدام المزدوج، مثل المعدات الصناعية أو الإلكترونيات المتقدمة، من خلال وسطاء متعددين. قد يُساعد القانونيون أو مستشارو المحاسبة العملاء، دون علمهم، على استيراد أو تمويل هذه المواد. كما قد تشارك الأعمال والمهن غير المالية المحددة في صياغة أو التحقق من صحة عقود الشراء التي تخفي الوجهات أو المستخدمين الحقيقيين.

يتضح من هذه الأنماط أنه على الرغم من أن المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ليس عادةً من الأطراف المتعاملين مع جهات تمويل انتشار التسلل، إلا أنهم قد يكونون من عوامل التمكين الحاسمة لا سيما عندما يكون فحص المستفيدين من خدمات قطاع مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ضعيفاً، أو لا تخضع الخدمات التجارية للتدقيق بحثاً عن مؤشرات تحذيرية تجارية، أو لا يتم إثبات ملكية المستفيد الحقيقي بشكل كافٍ. يجب على المهنيين الحفاظ على الوعي بكيفية إساءة استخدام خدماتهم العادلة لدعم المشتريات غير القانونية أو جهود التهرب من العقوبات.

في حين أن المملكة لديها ضوابط صارمة على السلع ذات الاستخدام المزدوج، وتراخيص التصدير، والتدفعات المالية، فإن الأنماط الموضحة أعلاه لا تزال ذات صلة نظراً لدور المملكة النشط في التجارة الإقليمية والاستثمارات والخدمات اللوجستية. ونظراً لموقع الجغرافي الاستراتيجي للمملكة، فقد يكون المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها عرضة لوسطاء يعملون نيابة عن أطراف انتشار التسلل الخاضعة

للعقوبات - لا سيما في قطاعات مثل العقارات، والخدمات المؤسسية، والخدمات اللوجستية، وتجارة السلع عالية القيمة. وقد ينشأ التعرض أيضاً من خلال العملاء الذين لديهم عمليات عبر الحدود. وعليه، يتعين على المراخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، الحفاظ على يقظة دائمة تجاه مؤشرات تمويل انتشار التسلح، وضمان تطبيق إجراءات العناية الواجبة المُعززة عند الضرورة، مع تصعيد أي أنشطة مشبوهة إلى الجهة المختصة دون تأخير.

٤. التعرض لمخاطر تمويل انتشار التسلح حسب القطاع

يختلف التعرض للمخاطر المرتبطة بانتشار التسلح باختلاف القطاع، كما أن دور السوق السعودي كمركز إقليمي للتجارة والخدمات اللوجستية والاستثمارات يبرز نقاط ضعف خاصة بكل قطاع يجبأخذها في الاعتبار عند بذل جهود الالتزام لدى المراخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها.

٦. اكتشاف المؤشرات والعلامات التحذيرية المتعلقة بانتشار التسلح والاستجابة لها من خلال التصعيد

غالباً ما تعتمد شبكات تمويل انتشار التسلح على معاملات غامضة، وكيانات وسيطة، ووثائق مضللة لتجنب الكشف. يتوقع من المراخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، الحفاظ على يقظة مستمرة تجاه المؤشرات والعلامات التحذيرية السلوكية للمعاملات التي قد تشير إلى محاولات للالتفاف على أساليب الكشف والتهرب من العقوبات المالية المستهدفة، لا سيما عندما يتم توجيهه السلع أو الخدمات أو الأموال عبر قنوات مُعقدة أو غير مألوفة.

مع أن المؤشرات والعلامات التحذيرية لا تمثل في حد ذاتها دليلاً قاطعاً على نشاط تمويل انتشار التسلح، إلا أن وجودها - وخاصةً مجتمعةً - ينبغي أن يؤدي إلى تصعيد داخلي وتدعيم إضافي. قد تظهر هذه المؤشرات عند بدء العلاقة التجارية مع العملاء، أو أثناء عملية تأهيلهم، أو أثناء المراجعة الدورية، أو في سياق التفاعلات للمعاملات.

تشمل المؤشرات والعلامات التحذيرية الشائعة ما يلي:

- سلوك غير اعتيادي للمستفيدين: المستفيدين الذين يصرّون على عدم الكشف عن هويتهم، أو يستخدمون وكلاء متعددين دون مرر واضح، أو يقدمون معلومات غير كاملة أو غير متنسقة حول هيكل الملكية للكيانات التجارية أو مصدر الأموال.
- الكيانات القانونية ذات الهيأكل المُعقدة: استخدام كيانات مؤسسية مُتعددة الطبقات: كالشركات القابضة المالكة لشركات قابضة أخرى، أو دول خارجية، أو صناديق ائتمانية تفتقر إلى غرض تجاري واضح، ويفيد أنها مُصممة لإخفاء المستفيدين الحقيقيين.
- طلبات تجارية أو خدماتية غير اعتيادية: طلبات خدمات قانونية أو محاسبية أو متعلقة بالملكية مرتبطة بدول مرتفعة المخاطر، أو دول خاضعة للعقوبات، أو مراكز شحن مرتبطة عادةً بالتهرب من العقوبات.
- تغييرات متكررة في الملكية: نقل متكرر لملكية العقارات أو الشركات أو السيطرة على الشركات بين كيانات ذات هيأكل قانونية غامضة أو تاريخ أعمال محدود.
- عملاء مرتبطون بقطاعات المشتريات: التعاملات التي تشمل شركات نشطة في قطاعات عالية المخاطر (مثل الإلكترونيات، والخدمات اللوجستية البحرية، والسلع ذات الاستخدام المزدوج) دون مرر تجاري واضح، أو حيث لا يتمتع المراخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها برقية كاملة للمستخدمين الهايئين أو الأطراف المقابلة.

يجب على المراخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها ضمان مراقبة هذه المؤشرات ومعالجتها بشكل منهجي من خلال إجراءات تصعيد محددة بوضوح والاحتفاظ بآلية تصعيد مكتوبة تحدد الأدوار وحدود العمل وبروتوكولات التوثيق. على أن تتناسب مع حجم

وطبيعة أعماله. فعلى مسؤولي الامثل أو الموظفين المعينين تقييم أهمية العلامات التحذيرية، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لمزيد من الفحص أو التتحقق، واتخاذ قرار بشأن الاستجابات المناسبة - بدءاً من تعزيز العناية الواجبة وصولاً إلى الإبلاغ الفوري ووقف الخدمات. في الحالات التي يتزامن فيها مؤشر الخطر مع تطابق مؤكّد مع قائمة عقوبات أو عند وجود اشتباه معقول بنشاط متعلق بتمويل انتشار التسلّح، ويجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها تجميد الأصول ذات الصلة فوراً وإبلاغ الجهة الرقابية المختصة واللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بوزارة الخارجية، والإبلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة عند وجود اشتباه في سلوك إجرامي أوسع نطاقاً أو إساءة مالية شبكية.

ونظراً للطبيعة المتطورة لهديّات تمويل انتشار التسلّح، يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها اعتبار الوعي بالمؤشرات والعلامات التحذيرية عنصراً أساسياً في برامج الامثل الخاصة بها. يُعد التدريب المنتظم للموظفين والتحديث الدوري للأنماط والتطبيقات والتدقيق الداخلي أمراً ضرورياً لضمان الكشف المبكر والاستجابة الفعالة.

الفصل الخامس: الخاتمة

للمرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها دور حيوي في حماية الأنظمة المالية والتجارية في المملكة من إساءة استخدامها من قبل الأفراد والكيانات الخاضعة للعقوبات الأممية والوطنية الخاصة بالإرهاب أو تمويله وتمويل انتشار التسلّح. حيث تُستهدف بشكل متزايد من قبل الأطراف الاجرامية التي تسعى إلى استغلال الخدمات المهنية المشروعة - لا سيما في القطاعات التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى الخدمات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والزكاة والضرائب والاستشارات المالية لغير الأوراق المالية والسلع عالية القيمة والميكلة القانونية والتجارة عبر الحدود.

حدّدت هذه الإرشادات الالتزامات القانونية ومؤشرات المخاطر وتوقعات التنفيذ في إطار العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار التسلّح. كما سلطت الضوء على نقاط الضعف، والأنماط الواقعية، والمؤشرات والعلامات التحذيرية ذات الصلة. وبينما تتفق الالتزامات القانونية بشكل عام في جميع الأنشطة إلا أن تنفيذ هذه التدابير مصمّماً بما يتناسب مع الملف التشغيلي لكل عمل ومهنة، ومستوى تعرّضها للمخاطر، وقاعدة العملاء.

وبشكل مختصر ينبغي على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها التركيز على الآتي:

أولاً: فيما يخص العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله:

القرارات:

- قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، رقم ٢٠١٥ (١٩٨٩)، رقم ٢٢٥٣ (٢٠١١)، الخاصة بتنظيمي داعش والقاعدة، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

قرار رقم ١٩٨٨ (٢٠١١)، الخاصة بالمنتسبين لطالبان، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

قرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الخاص بمكافحة الإرهاب وتمويله والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

الأسماء المصنفة والمستهدفة:

١. الأفراد تنظيم (داعش)، وتنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على القائمة الموحدة للجنة (٢٢٥٣/١٩٨٩) التي تدعى بـ "قائمة الجماعات بشأن تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات". (رابط قائمة الجماعات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة | مجلس الأمن)

- .٢. أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجين على القائمة الموحدة للجنة (١٩٨٨/٢٠١١).
- .٣. الأسماء المدرجة وطنياً من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة وتدعى (القائمة الوطنية الموحدة) (١٣٧٣).
- .٤. الأسماء (شخص طبيعي أو اعتباري) التي تحددها رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله) بأنها تابعة أو تعمل لصالح أو نيابة عن "أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لملكية أو تصرف الأسماء المدرجة على القائمة الموحدة للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله ولكن لا تدرج في القائمة ولكن يفرض علها قيود.

الجزاءات المالية المستهدفة:

١. تجميد وحظر أو عدم إتاحة توفير الأموال والأصول أو توفير خدمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأسماء المستهدفة أعلاه من خلال متابعة تلك القوائم أعلاه، وذلك بشكل يومي وبصفة مستمرة مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القوائم من إدراج جديد أو حذف، أو تعديل بيانات، على أن يتم متابعة التحديث مباشرة من خلال الروابط الإلكترونية المشار إليها في الإليات دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار. وفي حال رفع الاسم ترفع جميع الجزاءات على الاسم، مالم يكن الاسم ينطبق أيضاً بحقة قرار مجلس الأمن (١٣٧٣/٢٠٠١) وسبق إبلاغ الجهات بذلك من قبل الجهة المعنية بالالتزام / الرقابة / الأشراف.
٢. في الحالات التي ينطبق بحقها القرار ١٤٥٢ أو أي قرارات استثناء تصدر من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله تقوم الجهة المعنية (بالالتزام / الرقابة / الأشراف) بإشعار الجهة المعنية بتجميد لرفع الحجز وفق ما صدر من موافقة.

الجهات المعنية:

- **الجهة المعنية بالتحديد والتصنيف والتواصل**
اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة هي الجهة المعنية في المملكة العربية السعودية بالتحديد والتصنيف والتواصل ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- **الم الهيئة السعودية للمراجعين المحاسبين**
متابعة التنفيذ وفي حال التهاون أو التأخير لأي سبب في تنفيذ الجزاءات يتم محاسبة الكيان أو الفرد المقصر وفق الأنظمة الخاصة بذلك، مع مراعاة وحماية حسن النية.
- **المعنيين بالتجميد المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها**
الرجوع للموقع الإلكتروني للجان المعنية بالقواعد بشكل مباشر ومستمر ويومي والتنفيذ دون تأخير (خلال ساعات) أو إشعار مسبق.

ثانياً: فيما يخص العقوبات المالية المستهدفة بمكافحة تمويل انتشار التسلح:

القرارات:

- قائمة لجنة مجلس الأمن وفق الفصل السابع (٦/٢٠٠٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة لها.
- قائمة لجنة مجلس الأمن وفق الفصل السابع (٦/٢٢٣١) (٢٠١٥)/ (٦/٢٢٣٧) على جمهورية إيران الإسلامية والقرارات اللاحقة لها.

الأسماء المصنفة المستهدفة:

- أسماء أي شخص أو كيان مدرج من قبل لجنة العقوبات بموجب قرار مجلس الأمن المدرجين على القائمة رقم (٦/٢٠٠٦) (٢٠١٨/١٧١٨) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة لها.
- أسماء أي شخص أو كيان مدرج من قبل لجنة العقوبات بموجب قرار مجلس الأمن المدرجين على القائمة رقم (٦/٢٢٣١) (٢٠١٥)/ (٦/١٧٣٧) على جمهورية إيران الإسلامية والقرارات اللاحقة لها.

الجزاءات المالية المستهدفة:

- تجميد الأموال التي تعود إلى أي شخص أو كيان مدرج من قبل لجنة العقوبات بموجب قرار مجلس الأمن، سواء أكانت مملوكة له بالكامل أو بالاشتراك مع أي شخص، وسواء أكانت في حيازته أو تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك دون تأخير أو سابق إنذار.
- تشمل تدابير التجميد جميع الأموال الآتية:
 - . الأموال التي تنشأ من الأموال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أو تتأتى منها.
 - . الأموال التي يتصرف بها أي شخص نيابة عن الشخص أو الكيان المدرج أو بتوجيه منه أو يكون ممولاً أو مسيطرًا عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر. بما في ذلك عبر الوسائل غير الشرعية.
- يحظر إتاحة الأموال أو تقديم خدمات استثمار أو وساطة أو أي نوع آخر من الخدمات المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مما يأْتِي:
 - . شخص أو كيان، مدرج من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن، أو لصالح أي منهما.
 - . شخص يتصرف نيابةً عن الشخص أو الكيان المدرج أو بتوجيه منه أو يكون ممولاً أو مسيطرًا عليه من قبله.

الجهات المعنية:

- **الجهة المعنية بالتحديد والتصنيف والتواصل**

اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع بوزارة الخارجية هي الجهة المعنية في المملكة العربية السعودية المعنية بمتابعة تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- **الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين**

متابعة التنفيذ وفي حال التهاون أو التأخير لأي سبب في تنفيذ الإجراءات الازمة ويتم محاسبة الكيان أو الفرد المقصر وفق الأنظمة المعمول بها.

- **المعنيين بالتجميد المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها**

الرجوع للموقع الإلكتروني للجنة المعنية بالقواعد بشكل مباشر ومستمر ويومي والتنفيذ دون تأخير أو سابق إنذار.